الشرعي ليس معناه المعتبر شرعًا بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو
الصورة المعينة والحالة المخصوصة صحت ام لا نقول صلوة صحيحة وصلوة
غير صحيحة وصلوة الجنب والحايض باطلة ولان النهي عن المستحيل لغو يعني
انه لو لم يكن صحيحًا لكان ممتنعًا فلا يمنع عنه لان المنع عن الممتنع عبث ورد
بانه ممتنع بهذا المنع والمحال منع الممتنع بغير هذا المنع كالحاصل يمتنع
تحصيله اذا كان حاصلًا بغير هذا التحصيل ولا نسلم ان ادنى درجات المشروعية
الاباحة بل ادناها الرخصة مع عدم انكشاف الحرمة والمعصية كالرخصة
في الحنث لمن حلف على امر ورأى غيره خيرًا منه فانه مامور به بقوله صلى الله
عليه وسلم فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه وايضًا دلالة النهي على كونه معصية
لا على كونه غير مفيد لحكمه كالملك مثلًا فنقول بصحته لا باباحته واما الجواب
بان القبح مقتضى النهي فلا يثبت على وجه يبطل المقتضي يعني ان النهي يقتضي
ان يكون المنهي عنه قبيحًا قبله فلا يمكن ان يثبت المقتضي على وجه يبطل المقتضي
وهو النهي فانه لو كان قبيحًا لعينه لبطل النهي لان القبيح لعينه لا يمكن وجوده
شرعًا وقد مر ان النهي عن المستحيل لغو فانما تمشى على اصل من قال بالقبح
العقلي وايضًا عدم امكان وجود القبيح لعينه شرعًا محل نظر وقد مر وجهه
فتذكر وابو الحسين البصري اخذ في المعاملات مذهبنا على التفصيل الذي يأتي
لا في العبادات اصلًا فانه ذهب فيها الى ان النهي يقتضي البطلان وان كان
الدليل دالًا على ان النهي بسبب القبح في المجاور فلا يصح الصلوة في الارض
المغصوبة عنده واما عندنا وعند الشافعي صحيحة لكن على صفة الكراهة

لانه لم يأت بالمأمور به لان المنهي عنه لم يؤمر به لتضاد الامر والنهي قلنا كل
معين يأتي به فانه لم يؤمر به بضرورة تغاير المطلق والمقيد بل المطلق الفصل
مأمور به لكنه يخرج عن العهدة باتيانه بجميع لاشتماله على المأمور به ذاتًا ولا
يضر ما فيه من المنهي عنه بالعرض اذ لا تضاد بين ما بالذات وما بالعرض
ولما استشعر ان يقال انكم قد اعترضتم نوعًا من الحكم لا نظير له في الشرع وعاوا
وهو نصب الشرع بالرأي فلا يجوز تداركه بقوله والشرعيات تحتمل
هذا اي الاشتمال على المأمور به بالذات والمنهي عنه بالعرض اجماعًا كالاحرام
الفاسد والطلاق الحرام ونحوهما وانما قيدنا المأمور به بالذات والمنهي عنه
بالعرض لانه بالتقسيم العقلي اما ان يكونا بالذات او يكونا بالعرض او
يكون الاول بالذات والثاني بالعرض او بالعكس والاول محال لانه اما
بحسب عينه فيوجب ان يكون حسنًا لعينه وقبيحًا لعينه فيجتمع الضدان واما
بحسب جزئه فهذا الجزء يكون قبيحًا لعينه او منتهيًا اليه قطعًا للتسلسل فيكون
باطلًا ولا يتحقق الكل فعلم من هذا ان القبيح لمعنى في نفسه يمكن ان يكون قبيحًا
بجزء واحد اما الحسن لمعنى في نفسه فلا يتصور ان يكون شيء من اجزائه قبيحًا
لعينه واما الثاني فقد مر ان الامر المطلق يقتضي الحسن لمعنى في نفسه فلا يتأدى
به ما هو مأمور به بالعرض لانه حسن لغيره فلا يتأدى به المأمور به فهذا القسم
ممكن بل واقع لكن لا يتأدى به المأمور به واما الرابع فيكون باطلًا لا يتأدى به
المأمور به فتعين القسم الثالث وهو المدعى فحاصل هذا الاصل ان النهي
عن الشرعيات يقتضي القبح لعينه عنده الا بدليل ان النهي للقبح لغيره وعندنا

Copyright © King Saud University